

## التأمين من المسؤولية "دراسة مقارنة فقها وتشريعا"

الدكتور قوادري مختار.

أستاذ محاضر "أ"، جامعة سعيدة

### مقدمة :

بدايةً، اتفق فقهاء القانون المدني وفقهاء الشريعة الإسلامية على جواز مختلف صور التأمين التعاوني؛ كالتأمين الاجتماعي، وذلك على خلاف التأمين التجاري؛ الذي يهدف أساساً إلى الربح المادي، بما فيه التأمين من المسؤولية الذي اختلف فقهاء الشريعة حوله، إذ بينا حرمة فريق منه، الذين لم ير بعض الباحثين المعاصرين غشاً في القول بجوازه<sup>1</sup> وما يهمننا في حدود هذه الدراسة هو إبراز ماهية التأمين من المسؤولية، وأقسامه ونطاقه، و التأمين من المسؤولية في التشريع الجزائري، وأخيراً موقف الفقه الإسلامي المعاصر من التأمين من المسؤولية.

### المحور الأول: ماهية التأمين من المسؤولية

قبل بيان تعريف التأمين من المسؤولية وما يتعلق به، لا بد من الإشارة إلى أنه هو تأمين خاص، يندرج تحت التأمين من الأضرار "Assurance de dommages"، وهو ما يقابل تأمين الأشخاص "Assurance de personnes" على الحياة أو المرض أو الإصابات التي تمس سلامة جسمه.

والتأمين من الأضرار يتعلق بتأمين المؤمن أو المؤمن له عن الخسارة التي تصيبه في ذمته المالية، وهو نوعان:

النوع الأول: تأمين على الأشياء "Assurance de choses"؛ كالتأمين ضد الحريق، أو السرقة، أو موت الماشية.

النوع الثاني: تأمين من المسؤولية "Assurance de responsabilité"؛ الذي يرمي إلى تعويض المؤمن أو المؤمن له عن المبالغ التي يدفعها للغير إذا تحققت مسؤوليته؛ وذلك كتأمين المسؤولية الناشئة عن الأخطاء الطبية، وحوادث العمل، وحوادث السيارات، وحوادث المصاعد الكهربائية.

<sup>1</sup> مثل الأستاذ مصطفى الزرقا، راجع: الشيخ فيصل مولوي، نظام التأمين وموقف الشريعة منه، ملاحق، دار الرشاد الإسلامية- بيروت، ط1، 1408هـ- 1988م.

أولاً: تعريف التأمين من المسؤولية وخصائصه

#### 1- تعريف التأمين من المسؤولية

التأمين من المسؤولية هو عقد الهدف منه ضمان المستأمن أو المؤمن له ضد رجوع الغير؛ الذي أصابه ضررٌ بسببه، بدعوى التعويض عليه.<sup>1</sup> ففي هذا النوع من التأمين يكون للمستأمن-الطبيب مثلاً- الرجوع على المؤمن-شركة التأمين- بما تكبده من مصروفات وتكاليف في دفع المسؤولية عنه.

وعليه، يغطي التأمين من المسؤولية الخسارة المادية التي تلحقه بسبب التعويض الذي يدفعه للمضرور، بناءً على مسؤوليته المدنية، حينما يتسبب المستأمن في الإضرار بالغير؛ الذي تربطه به علاقة عقدية أو لأحية. وفي هذه الحالة نكون بصدد ثلاثة أشخاص: المؤمن، والمؤمن له أو المستأمن، والمصاب أو المتضرر؛ الذي له أن يرفع دعوى ضد المؤمن له؛ على أساس المسؤولية، أو ضد المؤمن على أساس الدعوى المباشرة؛ للحصول على تعويض، بالرغم من أنه ليس طرفاً في العقد. وهذا عكس تأمين الأشياء؛ الذي فيه طرفان هما: المؤمن، والمؤمن له (المستفيد).

#### 2- خصائص التأمين من المسؤولية:

إضافة إلى الخصائص العامة لعقد التأمين المتمثلة فيما يلي:

- أ. الأصل في عقد التأمين أنه عقد رضائي، ينعقد بمجرد توافق الإيجاب والقبول؛ لعدم وجود إكراه فيه، إلا أنه لا يثبت عادةً إلا بوثيقة التأمين.
- ب. وهو عقد معاوضة؛ لأن كلا من المتعاقدين يأخذ مقابل ما أعطى.
- ج. كما أنه عقد زمني؛ لأن الالتزامات تستمر فيه طوال فترة التأمين.
- د. وهو أيضاً من عقود الإذعان؛ لأن المستأمن هو الطرف الضعيف الذي لا يملك حق مناقشة الشروط التي تفرضها شركة التأمين، وأكثرها مُفَرَّغٌ في نموذج مطبوع ومعرض على الجمهور.
- هـ. التأمين من عقود حسن النية، ولا شك أن مبدأ حسن النية ينبغي أن يسود في كافة العقود، إلا أن هذا المبدأ يلعب في عقد التأمين دوراً مهماً وحاسماً.

Les assurances terrestres 5<sup>e</sup> ed., 1982 n174, Viney(G) Les obligation, la responsabilité : effets 1988, n° 356, <sup>1</sup> Picard et Besson :

و. وأهم خصائص عقد التأمين، التي سوف يكون لها الأهمية الكبرى فيما يتعلق بالحكم عليه من ناحية فقه الشريعة الإسلامية، وهو أنه عقد احتمالي؛ أي من عقود الغرر، والأصل العام أن الشريعة الإسلامية لا تقبل عقود الغرر؛ لما تنفيضي إليه من النزاع، إلا ما استثناه الشرع بنصوص خاصة؛ كبيع السلم استحساناً للحاجة إليه أو ما كان الغبن الناشئ منه يسيراً.<sup>1</sup>

يتميز تأمين الأضرار؛ بما فيه تأمين المسؤولية، بالصفة التعويضية، فلا يتقاضى المؤمن له أو المستأمن مبلغ التعويض إلا بحلول الضرر، وبالقدر الذي يتناسب معه. ومن ثم فإن التعويض لا يتحدد إلا بعد وقوع الخطر وتقدير الضرر. وهذا على عكس تأمين الأشخاص، الذي ليس له صفة تعويضية، حيث يحصل المستفيد على المبلغ المؤمن منه عند وقوع الخطر، بغض النظر عن وجود ضرر من عدمه. فهذا المبلغ يكون محددًا سلفاً عند بدء التأمين.

ولا يجوز للمستأمن في تأمين الأضرار؛ بما فيه تأمين المسؤولية، الجمع بين مبلغ التأمين والتعويض الذي يتقاضاه من الغير المسئول، بل يكون ذلك التعويض من حق المؤمن؛ أي شركة التأمين، وهذا بخلاف تأمين الأشخاص، حيث يمكن الجمع بين المبلغين، ولا يجوز للشركة بالتالي- أن ترجع على الغير المتسبب في الحادث.

وتأمين الأضرار؛ بما فيه تأمين المسؤولية، مرتبطٌ بموضوع التأمين، بخلاف تأمين الأشخاص، فشخصية المستأمن هي محل اعتبار. وجدير بالذكر أن التأمين على الإصابات، ليس مرادفاً للتأمين على الأضرار؛ الذي يعد تأمين المسؤولية نوعاً منه، كما قد يُتوهم، وإنما هو يندرج تحت تأمين الأشخاص.

والتأمين من المسؤولية لا يعني الإعفاء من المسؤولية؛ لأن الإعفاء من المسؤولية يؤدي إلى الإعفاء من أي تبعة مطلقاً، وبالتالي سقوط حق المضرور في المطالبة بالتعويض. بل بالعكس التأمين من المسؤولية يؤكد المسؤولية، غاية ما في الأمر أن التعويض يُضاف إلى ذمة جماعية تقف وراء الذمة الفردية للمسئول وهي شركة التأمين. وبعبارة موازية، لا يلغي التأمين المسؤولية، ولكنه يحولها من عاتق المسئول إلى عاتق المؤمن، وهو بذلك يدعم مركز المضرور، ولا يُضعفه كما هو الشأن في شرط عدم المسؤولية.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> راجع: المستشار محمد سعيد عبد اللطيف، نظم التأمين وحكمها في الشريعة الإسلامية، دراسة عامة مع تطبيقاتها على النظام القانوني للتأمين في الجمهورية العربية الليبية، ص 29، توزيع مكتبة دار التراث- القاهرة، الحقوق محفوظة للمؤلف، ط1، 1418هـ، 1997م، و د. محمد حسين منصور، المسؤولية الطبية، ص 97، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2001م.

<sup>2</sup> راجع: د. أشرف جابر، التأمين من المسؤولية المدنية للأطباء، ص 11، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999م/1420هـ.

## المحور الثاني: أقسام التأمين من المسؤولية

ينقسم التأمين من المسؤولية إلى قسمين رئيسيين هما : التأمين من خطر محدود أو معين، والتأمين من خطر غير محدود أو غير معين، وذلك كما يلي<sup>1</sup>

**أولاً: التأمين من المسؤولية عن خطر محدود:** هو تأمين على قيمة مقدرة أو قابلة للتقدير؛ ضماناً لمسؤولية المؤمن له عن الضرر الذي يلحق بشيء معين، ويمكن-بالتالي- تقدير قيمة التعويض سلفاً، وهي عادة ما تكون قيمة هذا الشيء. ويتحقق ذلك في التأمين من المسؤولية عن شيء معين يحوزه شخص غير مالك هذا الشيء؛ كالمستأجر بالنسبة للعين المؤجرة، والناقل بالنسبة إلى البضائع التي ينقلها، فيؤمن المستأجر من مسؤوليته عن حريق العين المؤجرة، ويؤمن أمين النقل من مسؤوليته عن البضائع التي ينقلها.

**ثانياً: التأمين من المسؤولية عن خطر غير محدود:** هو تأمين خال من قيمة مقدرة أو قابلة للتقدير، ويلاحظ أنه عكس النوع الأول، لا يمكن تقدير قيمة الضمان سلفاً، وهنا يلتزم المؤمن بتغطية مسؤولية المؤمن له أياً كان مقدار التعويض الواجب دفعه. وذلك مثل التأمين من المسؤولية عن حوادث السيارات، والتأمين من المسؤولية المهنية. وتجدر الإشارة إلى أن المؤمن-شركة التأمين- يستطيع تحديد التزامه بالضمان في حدود مبلغ التأمين المتفق عليه، بالرغم من أن الخطر المؤمن منه غير محدود، وهذا لا يعني أننا بصدد تأمين عن خطر محدود.

وعلى الرغم من أن التأمين من المسؤولية الطبية -مثلاً- تأمين من خطر غير محدود، إلا أنه ليس هناك ما يحول دون أن يضع المؤمن (شركة التأمين) حداً أقصى لمبلغ التأمين؛ الذي يلتزم به في حالة تحقق مسؤولية الطبيب المؤمن له.

وتبدو أهمية هذا التقسيم في اختلاف الأحكام التي تطبق على كل قسم منها، فقاعدة النسبية " La règle proportionnelle"<sup>2</sup>، والتأمين الزائد أو المبالغى فيه "La surassurance"<sup>1</sup>، لا تطبق أحكام أيٍّ منهما على التأمين، إلا إذا كنا بصدد التأمين من خطر محدود؛ حيث نكون بصدد قيمة مقدرة أو قابلة للتقدير.

<sup>1</sup> راجع: محمد سعيد عبد اللطيف، نظم التأمين وحكمها في الشريعة الإسلامية، ص 43.

<sup>2</sup> وهي من تطبيقات قاعدة عدم التزام المؤمن إلا بقيمة الضرر الفعلي، ومفادها عدم استحقاق كل قيمة الضرر المؤمن منه، إذا هلك الشيء هلاكاً جزئياً، بل استحقاق نسبة من قيمة الضرر تعادل نسبة مبلغ التأمين إلى قيمة الشيء وقت الكارثة :

د. أشرف جابر، التأمين من المسؤولية المدنية للأطباء، ص 262.

أما في نطاق التأمين من المسؤولية غير المحدود، فلا مجال لتطبيق قاعدة النسبية؛ حيث لا توجد قيمة مقدرة أو قابلة للتقدير، إذ يجهل كل من المؤمن له-فضلاً عن المؤمن- القيمة الحقيقية للخطر؛ لأنه لا يعرف تحديداً مدى الضرر ولا مدى التعويض الذي يمكن أن يترتب على نشاط المؤمن له. وهو ما يمكن القول معه أننا لا نجد في هذا النوع من التأمين من المسؤولية قيمة محددة مؤمناً عنها، حتى ننسب إليها مبلغ التأمين، فنعرف ما إذا كان يقل عنها أم لا.<sup>2</sup>

أيضاً لما كان التأمين من المسؤولية تأميناً من خطر غير محدود، فلا يتصور أن يثور بشأنه التأمين الزائد، ذلك أنه من المتعذر على المؤمن له، بل على المؤمن، أن يقدر مسبقاً الخطر المحتمل تحققه، فالخطر أو الضرر الذي قد يحصل في المستقبل لا سبيل أمام طرفي العقد إلى تقديره- ولا يتعارض مع ذلك أن يحدد المؤمن حداً أقصى للضمان الذي يقدمه بموجب عقد التأمين- والمؤمن (شركة التأمين) عادة ما ينظر إلى هذا الخطر على أنه خطر سيء التقدير "Un risque mal tarifé"، وهذا ما يحمل الكثير من المؤمنين على العزوف عن ضمان مسؤولية الأطباء -مثلاً- فيما يتعلق بالمخاطر الجسدية، التي تنجم عن بعض صور النشاط الطبي بوجه خاص.<sup>3</sup>

خلاصة القول، لا مجال لتطبيق أحكام التأمين الزائد- كما نظمها المادة 121-3 من قانون التأمين الفرنسي<sup>4</sup> في نطاق التأمين من المسؤولية الطبية مثلاً، حيث طلب إبطال عقد التأمين في حالة حصول المغالاة بسوء نية، أو تخفيض مبلغ التأمين في حالة حصول ذلك بحسن نية، لا وجه لإعماله في نطاق هذا التأمين.

### المحور الثالث: نطاق الخطر المؤمن منه

تحقق الخطر المؤمن منه هو وقوع الحدث الذي يكون المؤمن له أو المستأمن مسئولاً عنه، وما يترتب عنه من مطالبة المضرور من هذه الواقعة له بالتعويض. ويستوي في ذلك أن تكون المطالبة قضائية أو أن تكون خارج القضاء.<sup>5</sup> والقاعدة أن المؤمن (شركة التأمين) لا

<sup>1</sup> يكون التأمين زائداً حينما يكون المبلغ المؤمن به في عقد تأمين واحد، أكبر من قيمة الشيء المؤمن عليه، أو هو الذي يرد على قيمة قابلة للتحديد، وتكون القيمة المعلنة فيه أكبر من القيمة الحقيقية للشيء المؤمن عليه: د. أشرف جابر، المرجع ذاته، ص 266.

<sup>2</sup> Picard(M) et Besson(A) , Les assurances terrestres, 5<sup>e</sup> éd. 1982,n°. 312, p.312,461

<sup>3</sup> Jean Lois Foyix : Difficultés et Perspectives d'avenir de l'assurance des profession médicales, 1982, p.11.

<sup>4</sup> قانون 706-2003 المؤرخ في 2003/8/01.

<sup>5</sup> تار خلاف فقهي حول ترتيب أحكام التزام المؤمن بقيمة التأمين، حيث اعتد الرأي الأول بترتيب هذه الأحكام بمجرد وقوع الحادث المؤمن منه، بينما ذهب الرأي الثاني إلى ترتيبها إلى حين المطالبة بالتعويض من جانب المضرور. راجع: د. مصطفى محمد جبال - أصول التأمين (عقد الضمان) ص 474 .

يلتزم بالتعويض إلا إذا تحقق الخطر المؤمن منه أثناء سريان الضمان، ويعتد في تعويض المضرور بتاريخ تحقق الحادث المؤمن منه، لا بتاريخ المطالبة؛ لأن حقه ينشئ من وقوع الحادث لا من المطالبة. وفيما يلي عرض المخاطر المغطاة بعقد التأمين، والمخاطر المستبعدة.

## أولاً- المخاطر المغطاة:

يقصد بها تغطية كافة الآثار المالية الناجمة عن المسؤولية المدنية للمؤمن له أو المستأمن أثناء مباشرة أعمال مهنته، باختلاف صورها. وتقرر مسؤوليته في صور متعددة، إذا كان الخطر المحقق يعتبر خطأ ثابتاً أو مفترضاً، اعتد به القضاء؛ بناء على الخبرة القضائية. وعقد التأمين بالضرورة يغطي شقي المسؤولية المدنية العقدية والتقصيرية، بحيث لا يقتصر على أحدهما دون الآخر، إلا ما استثناه القانون؛ كالأخطاء العمدية.

وتشمل المخاطر المغطاة، كلاً من المسؤولية عن الغير، ثم المسؤولية عن حوادث الآلات والأجهزة المستخدمة في النشاط الطبي.

## 1- المسؤولية عن الغير:

حيث تشمل الأضرار الواقعة من تابعي المستأمن أو المؤمن له، وكذلك البديل الذي يحل محله كالطبيب أو المحامي البديل.

### أ. تغطية العقد للأضرار الواقعة من تابعي المؤمن له:

يشمل تغطية عقد التأمين كل الأضرار التي تنجم عن الأشخاص التابعين للمستأمن، التي تكون قابلةً للتأمين عليها؛ بحيث يرجع على المؤمن في الحدود التي يكون فيها هذا الغير مسئولاً عن التعويض. وقد ورد في نص المادة 2/121 من قانون التأمين الفرنسي على أنه " يضمن المؤمن الحسائر والأضرار التي تقع بواسطة الأشخاص الذين يسأل عنهم المؤمن له -المستأمن- مدنياً، بموجب المادة 1384- الخاصة بالمسؤولية التقصيرية عن الغير<sup>1</sup> من القانون المدني، أي كانت طبيعة أخطائهم وجسامتها ". ويقابلها المادة 769 من القانون المدني المصري، والمادة 136 من القانون المدني الجزائري<sup>2</sup>

ولا يُشترط لإعمال هذا الضمان أن يكون منصوباً عليه صراحةً في عقد التأمين، حيث تلقائياً، إلا أن المؤمن عادةً ما يشترط النص عليه صراحةً في العقد بهدف زيادة القسط؛ يكون الذي يتضاعف كلما زاد عدد التابعين والمساعدين، وهو ما يحدث في الحالات التي يمتلك فيها المؤمن له عيادة أو مكتبا عمومياً.

<sup>1</sup> Dernière modification du texte le 01 juin 2009 - Document généré le 30 avril 2009 - Copyright (C) 2007-2008 Legifrance .

<sup>2</sup> بموجب قانون 10-05.

وفي هذا البند الخاص يلزم تحديد عدد مساعدي المؤمن له وطبيعة دور كل منهم، ولا يثير إجراء هذا التحديد أية صعوبة في المؤسسات الخاصة، بينما يصعب ذلك في المرافق العامة كالمستشفيات العامة؛ حيث يصعب تقدير هؤلاء؛ لأنهم في تغير مستمر؛ لأن المرافق العامة تعتبر هيئة قابلة للتغيير والتبديل "Un corps interchangeable"، ولا سبيل حينئذٍ أمام المؤمن (شركة التأمين) إلا أن يلجأ إلى التقدير الجزافي.<sup>1</sup>

#### ب. نطاق الضمان من حيث الأفعال:

تتعلق هذه المسألة بمدى جواز استبعاد بعض أخطاء تابعي المؤمن له، أو نطاق ضمان المؤمن لأفعال تابعي المؤمن له. ومن ثم، إذا كانت القواعد العامة تقضي بأن عقد التأمين يشمل كل أخطاء تابعي المؤمن له، مهما كانت درجة جسامتها؛ لأنها لا تتعلق بإرادته أي المؤمن له-، فإن جانباً من الفقه يرى أن مسؤولية المؤمن له عن النتائج الضارة للأخطاء العمدية للغير المسئول عنهم مدنياً، لا تعتبر استثناءً من مبدأ عدم جواز التأمين من الخطأ العمدي أو التدليس للمؤمن له، وبيني رأيه على اعتبارين هما :

ب/1- خطأ الغير، خصوصاً، الأشخاص الذين يُسأل عنهم المؤمن له مدنياً يشكل نوعاً من الخطر، وإذا كان خطر هؤلاء الأشخاص ليس من قبيل الحالة الفجائية، إلا أن المؤمن له يقع عليه نوحهم عبء الرقابة. ويستطيع، بالتالي، أن يتخذ بعض الاحتياطات التي تمنعهم من إحداث الضرر.

ب/2- خطأ الغير؛ الذي يعتبر المؤمن له مسئولاً عنهم مدنياً، ولو كان عمدياً، فلن تكون له هذه الصفة في مواجهة المؤمن له، إذ لا يمكن أن يرقى إلى مرتبة الغش الصادر من المؤمن له شخصياً.<sup>2</sup>

#### ج. نطاق الضمان من حيث الأشخاص :

وتتعلق هذه المسألة بمدى جواز استبعاد أخطاء بعض تابعي الطبيب المؤمن له، أو نطاق ضمان المؤمن من حيث الأشخاص؛ الذين يعتبر المؤمن له مسئولاً عنهم مدنياً.

خلافاً لما ذهب إليه محكمة النقض الفرنسية، من عدم جواز الاتفاق على استبعاد أفعال بعض تابعي المؤمن له أو جميعهم من نطاق الضمان، على أساس القوة الآمرة للمادة 2/121 من قانون التأمين الفرنسي، ذهب الفقه في فرنسا<sup>3</sup> ومصر<sup>1</sup> أيضاً إلى أنه يجب أن يقوم عقد

<sup>1</sup> راجع: د. أشرف جابر، التأمين من المسؤولية المدنية للأطباء، ص 188 وما يليها.

<sup>2</sup> راجع: د. محسن عبد الحميد البيه - التأمين من الأخطار الناشئة عن خطأ المؤمن له في القوانين المصري، الفرنسي، الكويتي - مجلة المحامي الكويتية - طبعة 1987، ص

<sup>3</sup> Picard et Besson, op.cit., n°. 189, p.308

التأمين -خارج نطاق حالات التأمين الإجباري- بتحديد الأشخاص الذين يشملهم الضمان، حتى لا نضع على عاتق من يقبل ضمان المسؤولية الشخصية للمؤمن له عبء مسؤولية كافة الأشخاص؛ الذين يكون مسئولاً مدنيا عنهم. فهذا القول يستلزم أن يصبح تأمين أفعال هؤلاء تأميناً إجبارياً، وهو ما لم يقصده المشرع. ولا شك في اتفاق ذلك مع أحد المبادئ الأساسية في عقد التأمين، وهو مبدأ حرية المتعاقدين في تحديد الخطر المؤمن منه، فبدأ سلطان الإرادة يسمح للأفراد بتحديد موضوع ومحل العقد؛ أي إن لهم حرية تحديد الخطر محل التأمين ومدى الضمان.

وتطبيقاً لذلك في مجال التأمين من المسؤولية الطبية مثلاً، يمكن الاتفاق في عقد التأمين على استبعاد بعض تابعي الطبيب المؤمن له؛ الذين لا تتوافر فيهم الخبرة والكفاءة اللازمة.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الليبي قد نظم تأميناً إجبارياً من المسؤولية الطبية، ليس على القائمين بالمهن الطبية فحسب، وإنما كذلك على القائمين بالمهن المرتبطة بها، وهؤلاء هم التابعون، ويرم هذا التأمين لدى "هيئة التأمين الطبي".  
ولذلك، فكل ضرر يصيب المريض بفعل أحد تابعي الطبيب، تتم تغطيته عن طريق عقد التأمين المبرم بواسطة هذا الشخص، دون حاجة إلى إثارة الضمان الناشئ عن عقد التأمين المبرم بواسطة الطبيب. وهو ما يمكن القول معه- في ظل التأمين الإجباري لتابعي الأطباء في قانون الصحة الليبي<sup>2</sup> بعدم جواز الاتفاق على استبعاد بعض تابعي الطبيب المؤمن له من الضمان.

#### د. تغطية عقد التأمين للأضرار الواقعة من البديل "Le remplaçant":

المقصود بالبديل الشخص الذي يحل محل المستأمن في حالة غيابه، ولا شك في أهمية الدور الذي يقوم به هذا البديل، الذي يمثل في ضمان استمرارية خدمات المرفق العام أو المرفق الخاص حتى لا يتعرض الزبناء إلى توقف خدماتهم، الناشئة بموجب عقد أو لأحي تنظيمية؛ كتوقف الرعاية الصحية وتعذر متابعة ملفاتهم الإدارية.  
وبالرغم من أن البديل لا يعتبر تابعاً للمستأمن، إلا أنه يُسأل المؤمن له عن كل فعل يصدر من البديل، وتقوم هذه المسؤولية على أساس سوء اختياره له.

<sup>1</sup> راجع: جلال محمد إبراهيم، التأمين، دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانونين الكويتي والفرنسي، ص 206، دار النهضة العربية، 1994.

<sup>2</sup> القانون الصحي رقم 106/1973 حيث ربط الترخيص لمزاولة مهنة الطب بإبرام عقد التأمين من المسؤولية طبقاً للمادة 26. راجع: د. أشرف جابر، المرجع السابق، ص

ويجب أن ينص المؤمن له صراحةً في عقد التأمين، على أنه يضمن مسؤولية البديل، كما يجب أن يُخطر شركة التأمين؛ بخطاب موصى عليه باسم البديل الذي سيحل محله، محدداً المدة الذي سيحل فيها البديل محل المؤمن له.

والغالب أن يسري الضمان، بالنسبة للبديل، بنفس الشروط الخاصة بالمؤمن له، ومع ذلك قد يضع المؤمن (شركة التأمين) شروطاً أو قيوداً على ضمان البديل، تتعلق هذه الشروط بكفاءة البديل؛ كأن يشترط حصوله على مؤهل معين أو تكون له خبرة كافية.

كما تتعلق بالظروف والأحوال التي يجوز فيها قيام البديل محل المؤمن له؛ كأن يشترط المؤمن أن يكون غياب المؤمن له في الحالات المسموح بها قانوناً؛ أي بمسوغ قانوني، فإن كان غيابه مخالفاً لأحكام القانون، فلا يمتد الضمان إلى أخطاء البديل الذي يحل محله. ويُشترط – بداهةً – في البديل أن يكون مأذوناً له قانوناً بمزاولة النشاط الذي يضطلع به.

وأثناء قيام البديل بعمله، لا يجوز للمؤمن له أن يزاول نشاطه إلى جانبه، وإنما يقتصر العمل على البديل وحده؛ حيث يكون البديل هو المستفيد وحده من الضمان.

ومع ذلك يظل المؤمن له محتفظاً بالضمان بالنسبة للنشاط المهني؛ الذي يمارسه في الحالة المنصوص عليها في قانون العقوبات المقارن<sup>1</sup> وهي حالة الضرورة، المتعلقة بالالتزام بمساعدة الأشخاص؛ الذين يكونون في حالة خطر.

ولا يحق للبديل إبرام عقد التأمين من مسؤوليته عن ذات الخطر، الذي يغطيه عقد التأمين المبرم بواسطة المؤمن له.

وقد قضي بالتعويض على سبيل التضام "Solidum"<sup>2</sup> بين الطبيب المؤمن له والبديل، في حالة أخطأ البديل في استخدام جهاز أشعة، مما ترتب عليه، وقوع أضرار للمريض. فأما وجه مسؤولية الطبيب – المؤمن له – هو إساءته في اختيار البديل، غير المستوفي للشروط اللازم توافرها في هذا العمل، إذ كان لا يزال طالباً. وأما وجه مسؤولية البديل، فكانت لقبوله استخدام الجهاز مع علمه بعدم كفاءته.

<sup>1</sup> راجع: المادة 63 قانون العقوبات المصري رقم 1937/58، المادة 182 / 2 ق.ع.ج، المادة 7-6-5/235، ق.ع.ف، حسب آخر تعديل: 01 avril 2009 - Document généré le 28 avril 2009 : [www.Legifrance.gouv.fr](http://www.Legifrance.gouv.fr)

<sup>2</sup> Cou. d'app. de paris, 1<sup>er</sup> juill. 1992, J.C.P., 7 oct. 1992, 2591 ; D. 1993, som.com., p.28

وفضلاً عن البديل، يمكن أن يغطي العقد الأخطاء التي يرتكبها الأشخاص الذين لا يزالون يتلقون تدريبهم على مزاوله الطب " Les stagiaires " تحت إشراف الطبيب المؤمن له، ومثل هؤلاء أطباء الامتياز، إذ يمكن أن يتضمن عقد التأمين من المسؤولية المبرم بواسطة الطبيب المؤمن له شرطاً بامتداد الضمان إلى هؤلاء.<sup>1</sup>

## 2- المسؤولية عن حوادث الآلات والأجهزة المستخدمة في النشاط الطبي :

قد يتعدى عقد تأمين التابعين إلى ما يستخدمه الطبيب من أجهزة وآلات علمية، وأساس هذه المسؤولية هي العلاقة العقدية لا التقصيرية؛ وذلك متى كانت العلاقة بين المستأمن والزبون أو المستهلك علاقة عقدية.

ويتربط على ذلك أن هذه المسؤولية ههنا تقوم على الخطأ الثابت وليس المفترض؛ لأن الخطأ المفترض لا وجود له في العلاقة العقدية بينهما، وإنما ميدانه الذي يسود فيه هو؛ حيث يكون المستأمن حارساً للشيء، وتكون العلاقة بينه وبين الزبون أو المستهلك علاقة غير عقدية -أي تقصيرية-؛ ففي هذه الحالة فحسب، يُسأل المستأمن عن تعويض الضرر، دون حاجة إلى إثبات خطأ في جانبه؛ طبقاً للنصوص القانونية المنظمة للمسؤولية التقصيرية عن الأشياء غير الحية<sup>2</sup> وتبريره؛ باختصار شديد، هو أنه قد استخدم جهازاً لا يصلح استخدامه<sup>3</sup>

ويضمن المؤمن تلك الأضرار، سواء كانت ناشئة عن خطأ المستأمن الشخصي، أو عن خطأ أحد تابعيه، أو البديل، ويتم النص عليه مباشرة في عقد التأمين وهو "ما يعرف بشرط استخدام الأجهزة "La clause d'usage d'appareil". كما يلزم تحديد تلك الأجهزة في ثانياً هذا الشرط؛ بحيث يتحدد على نحو دقيق مدى التزام المؤمن بتغطية مسؤولية الطبيب عن استخدام هذه الأجهزة. أخيراً، جديرٌ بالإشارة إلى أنه من المتصور ألا يقبل المؤمن تغطية الأضرار التي يمكن أن تنشأ عن بعض الأجهزة؛ كأجهزة الأشعة التي تنجم عنها أضرار بالغة، وقد يقبل المؤمن تغطية تلك الأضرار نظير أقساط مرتفعة.

## ثانياً: المخاطر المستبعدة

الأصل أن يشمل عقد التأمين جميع الأضرار الناجمة عن تحقق الخطر المؤمن منه، مهما كان سببه، حتى حالتي الغش والخطأ العمد.

<sup>1</sup> راجع: د. أشرف جابر، التأمين من المسؤولية المدنية للأطباء، ص 194.

<sup>2</sup> وهي المادة 1/1384 ق.م.ف، والمادة 178 ق.م.م، والمادة 1/138 ق.م.ج.

<sup>3</sup> راجع تفصيل هذا: د. محسن عبد الحميد البيه، نظرة حديثة إلى خطأ الطبيب الموجب للمسؤولية المدنية في ظل القواعد القانونية التقاعدية، ص 248، مطبوعات جامعة الكويت، 1993م.

إلا أنه من النادر عملياً أن يأتي العقد على هذا النحو، حيث لا يخلو عادةً من شروط يدرجها المؤمن (شركة التأمين) مستبعداً بها الضمان عن بعض المخاطر، وعقد التأمين من المسؤولية المهنية بشكل خاص يتميز بأنه يرد على مخاطر ذات طبيعة خاصة، تتصل بالنشاط المهني ذاته، قد يترتب عليها آثار غاية في الأهمية. لذا كان من الطبيعي أن يحتوي العقد على تلك الشروط التي تستبعد تلك المخاطر، وهنا نكون بصدد "استبعاد اتفاقي".

إضافةً إلى ذلك، فإنه وفقاً للقواعد العامة في التأمين، لا يجوز التأمين من بعض المخاطر، وهو ما يعرف بـ "الاستبعاد القانوني". ويختلف الاستبعاد عن السقوط، فالاستبعاد يقصد به التعبير عن مبدأ الحرية التعاقدية للمتعاقدين التي تتجلى في تحديد نطاق الخطر المؤمن منه باستبعاد بعض المخاطر وعدم التزام المؤمن بإدراجها في الضمان. في حين أن السقوط هو جزاء منصوص عليه في وثيقة التأمين أو ملحق لها، ومقتضاه سقوط حق المؤمن له في تغطية الخطر المؤمن منه، إذا أخل المؤمن له- بالتزاماته؛ مثل عدم إعلان المؤمن بوقوع الخطر أو الكارثة.

## 1- الاستبعاد القانوني "Les exclusions légales"

لا يجوز التأمين من المسؤولية الجنائية، والخطأ العمدي على حدٍ سواء، ولا خصوصية لعقد التأمين من المسؤولية، فهو استبعاد تقرره القواعد العامة للتأمين، ويتعلق بالنظام العام.

فمن جهة، لا يمكن أن يضمن المؤمن الغرامات الناتجة عن ارتكاب المؤمن له جريمة جنائية؛ تطبيقاً لمبدأ شخصية العقوبة في قانون العقوبات؛ حيث يجب أن يتحمل المؤمن له هذه المبالغ من ذمته المالية الخاصة.

ويسري الخطر ولو كانت الغرامة المحكوم بها على المؤمن له بمناسبة خطأ صادر من شخص آخر؛ كأن يستعين ببدل أو تابع، دون أن يكون مرخصاً لها بمزاولة المهنة، حيث يكون المؤمن له قد ساهم جنائياً بقدر ما في ارتكاب الجريمة من البديل أو التابع.

ولا يتناول الخطر الآثار المدنية للحكم الجنائي، فهذه يجوز التأمين منها، ولذلك فإن التعويض المدني الذي قد يُحكم به تبعاً للعقوبة الجنائية التي يُقضى بها على المؤمن له، يجوز أن يضمنه عقد التأمين من المسؤولية؛ لأنه لا يحمل صفة الردع أو العقوبة.

ومن جهة أخرى، لا يجوز للمؤمن له أن يؤمن من مسؤوليته عن الخطأ العمدي، وهذا تطبيقاً للقواعد العامة التي تستلزم ألا يكون الخطر المؤمن منه معلقاً على محض إرادة أحد طرفي العقد، وخاصة المؤمن له، وإلا انتفى العنصر الجوهري لعقد التأمين وهو الإحتمال؛ لأنه من المقرر عدم جواز التأمين على الخطر المؤكد الحدوث، فضلاً عن المستحيل.

وهذا الفرض وإن كان نادراً، إلا أنه متصور؛ كما لو أعطى الطبيب للمريض مادة سامة ليبرحه من داء عضال، وهو ما يسمى بالموت الرحيم، أو أن يبتز عضواً لشخص بقصد لإعفائه من الخدمة العسكرية. وعليه، فلا يتحمل المؤمن-شركة التأمين- تعويض الضرر الذي يلحقه الطبيب المؤمن له عمداً بالغير.

واختلف الفقه في حالة الخطأ العمد، فذهب معظم الفقه المصري إلى القول ببطان عقد التأمين بطلائاً مطلقاً. وذهب بعض الفقه إلى القول باستبعاد هذا الشرط-أي الخطأ العمدي- من عقد التأمين، ويبقى العقد صحيحاً ومنتجاً لآثاره، فيما يتعلق بالأخطار التي لا ترجع إلى الخطأ العمدي للمؤمن له. ورد هؤلاء على القائلين بالبطان بالقول بأن القواعد العامة لا تستلزم البطان، وإنما إزالة العارض فحسب. وما يستفاد من فحوى نصوص قانونية مقارنة<sup>1</sup>، هو سقوط التزام المؤمن، وإبراء ذمته، إذا تحقق الخطر نتيجة فعل متعمد من المؤمن له، دون أن يترتب على ذلك أي بطان.

## 2- الإستبعاد الاتفاقي "Les exclusions conventionnelles"

طبقاً لمبدأ سلطان الإرادة، الأصل أن العقد شريعة المتعاقدين<sup>2</sup> وبالتالي، يكون لأطراف العقد حرية تحديد محله؛ كتحديد الخطر المؤمن منه، ومدى الضمان الذي يلتزم به المؤمن وشروطه.

وليس هناك ما يمنع دون اتفاق المؤمن مع المؤمن له، على تحديد الخطر المؤمن عليه؛ سواء من حيث نوع المسؤولية أو جسامته الخطأ أو وضع قيود أخرى، يكون الغرض منها عدم تأمين "Non assurance" بعض المخاطر، أو استبعاد خطر ما "Exclusion de risque" من ضمان المؤمن. وبناء على ماسبق، فإن للاستبعاد الاتفاقي صورتين هما :

### أ. الاستبعاد المباشر "L'exclusion directe"

يقصد به الاتفاق في وثيقة التأمين صراحةً على أن المؤمن لا يضمن خطراً أو أخطاراً معينة. ومثاله في نطاق التأمين من المسؤولية المهنية، أن ينص المؤمن أن العقد لا يغطي مسؤولية المؤمن له خارج حدود تخصصه المأذون له قانوناً بمزاويلته، وعادةً ما يشترط المؤمن في المؤمن له الذي يريد التأمين من مسؤوليته أن يكون متخصصاً؛ حتى يضمن قدراً أدنى من الكفاءة لديه، تقل معه احتمالات تحقق الخطر، فيستبعد من الضمان مسؤولية الممارس العام.

<sup>1</sup> المادة 1/102 قانون التأمين الجزائري، والمادة 2/12 قانون التأمين الفرنسي، والمادة 2/768 قانون مدني مصري.  
<sup>26</sup> د. أشرف جابر، المرجع السابق، ص 203، د. محمد منصور، مبادئ عقد التأمين، ص 58، جلال إبراهيم، التأمين ص 159.  
<sup>2</sup> راجع مثلاً ما قضت به المادة 106 من القانون المدني الجزائري.

ومن ذلك ما قد يرد في وثيقة التأمين من استبعاد المسؤولية التضامنية "Exclusion de responsabilité in solidum" للمؤمن له، ويواجه هذا الشرط حالة ما إذا تحققت مسؤولية المؤمن له - كأن يكون جراحاً - مع طبيب التخدير - مثلاً - على سبيل التضام. وبمقتضى هذا الشرط لا يلتزم المؤمن - شركة التأمين - إلا بتغطية نصيب المؤمن له من المسؤولية، دون غيره من المسؤولين، ويستطيع أن يحتج به في مواجهة المضرور. ويهدف المؤمن من هذا الشرط إلى تجنب مصاعب الرجوع على بقية المسؤولين مع المؤمن له، إن هو أوفى المضرور حقه في التعويض كاملاً.

في هذا المجال قضت محكمة النقض الفرنسية بصحة هذا الشرط وجواز الاحتجاج به في مواجهة المضرور، سواء نُص عليها في الوثيقة ذاتها، أو في ملحق لها، بشرط أن يكون ذلك قبل تحقق الكارثة<sup>1</sup> لكن هذا لا يعني إعفاء المؤمن له من هذه المسؤولية، وإنما تظل قائمة في مواجهة المضرور عن الجزء غير المؤمن عليه. ومن المخاطر التي تستبعد بصورة مباشرة :

- المسؤولية الناتجة عن إجراء التجارب الطبية<sup>2</sup>، والمنتجات الدوائية قبل تسويقها، التي يمكن أن يترتب عليها قدر كبير من الجسامة .
- المسؤولية الناتجة عن جراحة التجميل "La chirurgie esthétique"، وذلك لأن المؤمنين لا ينظرون إلى هذه الجراحة على أنها تدخل في الإطار التقليدي للعلاج، ومع ذلك يقبل المؤمنون ضمان هذا الخطر مقابل زيادة في مقدار القسط .
- المسؤولية الناتجة عن عمليات الوقف الإرادي للحمل "L'interruption volontaire de grossesse"، ويسمى الإجهاض الاختياري للحمل<sup>3</sup>.

#### ب. الاستبعاد غير المباشر "Exclusion indirecte"

يقصد به الحالة التي يحدد فيها المؤمن بدقة المخاطر التي يضمنها، فيدخل في الضمان ما يندرج تحت هذه المخاطر، ويستبعد ما لم يرد في هذا التحديد؛ كأن ينص في عقد التأمين على تغطية مسؤولية الطبيب في عيادة معينة أو مستشفى معين. وعليه، فأى خطر يتحقق أثناء ممارسة نشاطه في عيادة أخرى أو مستشفى آخر لا يكون محلاً للتأمين عليه. ومثال الاستبعاد غير المباشر أيضاً أن يقصر المؤمن الضمان على

<sup>1</sup> Cass.1<sup>re</sup> civ., 1<sup>re</sup> oct. 1980, Bull. Civ.I, n° .235.

<sup>2</sup> نظم المشرع الفرنسي تأمينا إجبارياً من المسؤولية لناشئة عنها بموجب قانون 1138/88 الصادر في 1988/12/20.

<sup>3</sup> فقد أجاز المشرع الفرنسي هذا الإجهاض بضوابط خلال عشرة أسابيع الأولى من الحمل إذا كان لغرض علاجي حسب المادة 1/162 من قانون الصحة العامة، أو في أي وقت إذا كان استمرار الحمل يعرض صحة المرأة لخطر شديد بموجب المادة 12/162 من ذات القانون.

مسئولية الطبيب العقدية أو التقصيرية، فهذا يعد استبعاداً للمسئولية الأخرى. ومثال ذلك أيضا أن ينص المؤمن على أن العقد يغطي الأضرار الجسدية، التي تصيب المريض، فهذا يعد استبعاداً غير مباشر؛ للأضرار المادية والأدبية التي تصيبه، من نطاق الضمان. وبناء على ما سبق، يجب توافر ثلاثة شروط لقبول الاستبعاد من التأمين، وهي أن يكون وارداً في العقد، وأن يكون قاطعاً، ومحدداً. وذلك كما يلي:

- يجب إدراج شرط الاستبعاد في وثيقة التأمين أو في محلق لها، على أن يردّ بنص خاص في الوثيقة، وذلك لأن الاستبعاد لا يُفترض ولا يُستنتج بطريق القياس على أسباب ورد بيان بالوثيقة على استبعادها.

- يجب أن يكون شرط الاستبعاد من التأمين قاطعاً؛ بمعنى أن يكون كاشفاً عن إرادة الأطراف في استبعاد بعض المخاطر من الضمان، في وضوح تام لا لبس فيه ولا غموض، وذلك بوروده في الوثيقة بشكل ظاهرٍ مميزٍ عما عداه من الشروط، وإلا كان باطلاً.

- يجب أن يكون شرط الاستبعاد من التأمين محدداً، وهو ما يعني عدم جواز وروده في صيغة عامة، تحتمل كثيراً من التأويل والتحكم، سواء من قِبل الأطراف أو قاضي الموضوع.

ومن أمثلة شروط الاستبعاد العامة التي تقع باطلة في مجال التأمين من المسؤولية، أن يستبعد المؤمن الأخطاء الجسمية" للطبيب المؤمن له، دون أن يضع تحديداً يُعين في التعرف عليها، أو أن يردّ الإستبعاد على "الخطأ المهني أو الفني" للطبيب المؤمن له دون الخطأ العادي، وهذه بدورها صيغة غير محددة؛ لأن التمييز بين الخطأ الفني والخطأ العادي لا يخلو من الاختلاف، فما تعتبره محكمة أنه خطأ عادي، قد تقدره محكمة أخرى على أنه خطأ فني؛ لأنه يتعذر في بعض الحالات الفصل بين فعل الطبيب العادي وفعله الفني.<sup>1</sup>

## المحور الرابع: التأمين من المسؤولية في التشريع الجزائري

نظم المشرع الجزائري في قانون التأمين رقم 95-07 التأمين من المسؤولية تحت عنوان التأمينات الإلزامية؛ حيث خصص التأمينات الإلزامية في مجال النشاطات البحرية (المواد من 145 - 150) وفي مجال النشاطات الجوية (المواد 158-160). وفي المجال البري حددت المادة 163 وما يليها المؤسسات والأشخاص والمهن التي تكون فيها التأمين من المسؤولية المدنية أمراً إجبارياً.

<sup>1</sup> راجع: د. أشرف جابر، المرجع السابق، ص 207.

حيث نصت المادة 167 بقولها: "يجب على المؤسسات الصحية والمدينة وكل أعضاء السلك الطبي، والشبه الطبي والصيدلاني الممارسين لحسابهم الخاص أن يكتتبوا تأميناً لتغطية مسؤوليتهم المدنية المهنية تجاه مرضاهم و تجاه الغير".

كما أخضعت له المؤسسات التابعة للقطاع الصحي؛ بموجب المادة 169 بقولها: "يجب على المؤسسات التي تقوم بنزع أو تغيير الدم من أجل الاستعمال الطبي أن تكتتب تأميناً ضد العواقب المضرة التي قد يتعرض لها المتبرعون بالدم أو المتلقون له".

كذلك أوجبت المادة 168 على المبتكرين أو المستوردين أو الموزعين إلزامية التأمين من مسؤولياتهم المدنية المهنية؛ التي تتسبب في أي ضرر، تجاه المستهلكين والمستعملين والغير، لكل المستحضرات الغذائية والصيدلانية ومستحضرات التجميل والمواد الصناعية...الخ.

وأوجبت المادة 173 أن يكون الضمان المكتتب كافياً، بالنسبة للأضرار الجسدية والأضرار المادية على حد سواء. ومنعت عقد التأمين من أن ينص على سقوط أي حق؛ يمكن أن يُحتج به على الضحايا، أو ذوي حقوقهم.

وأخيراً، جعلت المادة 184 تحت طائلة المسؤولية عدم الامتثال لإلزامية التأمين من المسؤولية المدنية بقولها: "يعاقب على عدم الامتثال لإلزامية التأمين المشار إليها في المواد 163 إلى 172 و 174 أعلاه بغرامة مالية يتراوح مبلغها بين 5.000 دج و 100.000 دج. ويجب أن تدفع هذه الغرامة دون الإخلال باكتتاب التأمين المعني".

## المحور الخامس: موقف الفقه الإسلامي من التأمين من المسؤولية

نتناول موقف الفقه الإسلامي من التأمين من المسؤولية بشيء من الإيجاز في حدود هذا المقال، حيث اختلف فقهاء الشريعة المعاصرين فيه إلى رأيين هما:

أولاً: ذهب جانب من الفقه الإسلامي إلى جواز عقد التأمين من المسؤولية في المجال المهني أو الصناعي مثلاً، سنده في ذلك أن عقد التأمين يمنح الأمان والاطمئنان للمستأمن على ماله ومستقبل حياته، والأصل في العقود الإباحة، وبالتالي، يجوز استحداث صور جديدة من العقود، خصوصاً إذا دعت المصلحة المرسله، والضرورة الملجئة، والحاجة العامة التي تنزل منزلة الضرورة، وهذه الأدلة الكلية هي فاصلة في الموضوع، تغنيها عن ذكر الأدلة الجزئية.

ثانياً: ولم يصمد من تذرع لعدم جواز هذا العقد بما يلي:

### 1- إنه يفضي إلى الغرر المتمثل في عدم التناسب المادي بين ما يأخذ وبين ما

يدفع؛ لكنه رد عليه بأن الغرر إنما نهي عنه لأنه قد يُفضي إلى النزاع، فإذا اتفق الأطراف، ارتفع النزاع، وفي هذه الحال امتنعت علة التحريم، فارتفع معها المعلوم، وهو القول بتحريم التأمين؛ لما فيه من غرر.

## 2- انعدام التعادل بين الأقساط ومبلغ التأمين وما يُثيره من شبهة الربا:

يرى هذا الاتجاه أن مبلغ التأمين إذا زاد عن الأقساط المدفوعة، فهو ربا، والربا منهي عنه. ويرى فضيلة الشيخ أبي زهرة في هذه الحالة أن عقد التأمين يُعتبر صرفا باطلا؛ لأنه شراء دَيْنٍ بِدَيْنٍ، وعقد الصرف لا يصح إلا بالقبض.<sup>1</sup>

على أن المحيزين يردون ذلك بأن ربا الفضل يتحقق في مبادلة مال بمال زائد، عند

اتحاد جنس البديلين إذا كان من الأصناف الربوية الستة المنصوص عليها وما أُخِيق بها. وربما النسبئة هو ما يتضمن فضل مال في مقابلة الأجل؛ أي تأخير الوفاء، أو يتحقق بتأخير قبض البديل، ويسري على هذا أحكام الصرف. وعقد التأمين خالي من الربا؛ لأن المعاوضة على سبيل التقابل تكون بين نقود تدفع أقساطا للشركة، وبين منفعة تتمثل في تحملها تبعة الكارثة أو الضمان.

### خاتمة:

أخيرا، لنتصور كم من الإشكالات يمكن أن تطرح إذا لجأ الأطباء أو الصناعيون إلى مسح كل أثر يدل على مسئوليتها، مما يلحق المضرر من غبن كبير، يتمثل في أنه يجب عليه، وفقا للقواعد العامة للالتزام، أن يثبت الخطأ الفني وهو شخص عادي. ولا يكاد يفلت من هذا المأزق إلا إذا لجأ إلى القضاء الجنائي؛ كي يعفى من ذلك، وتتكفل النيابة العامة بالبحث والتحري عن الأدلة. وهذه قد لا يهتدي إليه إلا بناء على استشارة قانونية ومتخصصة. ومع وجود هذه الحيلة، لكن الحكم الجنائي ليس مضمونا، فقد يلجأ القاضي لإيقاف هذه الحيلة بحكمه بعدم وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر. وهو ما يعيد المضرر إلى طرح موضوعه أمام القضاء المدني، ما يجعل مهمته صعبة للغاية، إذا لم يكن مؤيدا بعقد تأمين من المسؤولية بالنسبة للمستأمن، يجعله يرفع عنه الضرر بطريقة نظامية.

وبناء على الحكمة القائلة بأن الله يَرْعُ بالسلطان ما لا يزع بالقرآن، ففي القول بالزام المتعامل بالتأمين من المسؤولية حفظ وحماية لمصلحة الطرف الضعيف.

وفي المقابل، إن بقاء المتعامل الطبي أو الصناعي مهددا بإمكان تسليط سيف المساءلة عليه، سوف يدفعه إلى أن يُججم عن أن يتحلّى بالشجاعة والجرأة اللازميتين في مهنتها، خصوصا في بعض التخصصات الحساسة، وهو ما من شأنه أن يُقَعِّده عن ارتياد الخطر،

<sup>1</sup> راجع: بحثه المشار إليه في أسبوع الفقه الإسلامي، ص 83، 95.

وتطوير البحث العلمي، وفي فرض إلزامية التأمين من المسؤولية حماية لهؤلاء من خطر رجوع المضرور عليه بالضمان. وفي كلتا الحالتين؛ أي أعمال التأمين من المسؤولية، تحري مقالة المصلحة العامة دوغما ريب.

#### المصادر والمراجع:

✓ الشيخ فيصل مولوي، نظام التأمين وموقف الشريعة منه، ملاحق، دار الرشاد الإسلامية- بيروت، ط1، 1408هـ- 1988م.

✓ 2 : Picard et Besson : " Les assurances terrestres 5<sup>e</sup> ed ., 1982 n174, Viney(G) Les obligation, la responsabilité : effets 1988, n° 356.

✓ محمد سعيد عبد اللطيف، نظم التأمين وحكمها في الشريعة الإسلامية، دراسة عامة مع تطبيقاتها على النظام القانوني للتأمين في الجمهورية العربية الليبية توزيع مكتبة دار التراث- القاهرة، الحقوق محفوظة للمؤلف، ط1، 1418هـ، 1997م.

✓ محمد حسين منصور، المسؤولية الطبية، ص 97، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2001م.

✓ أشرف جابر، التأمين من المسؤولية المدنية للأطباء، 1 دار النهضة العربية، القاهرة، 1999م/1420هـ..

✓ محمد سعيد عبد اللطيف، نظم التأمين وحكمها في الشريعة الإسلامية، أشرف جابر، التأمين من المسؤولية المدنية للأطباء ،

Picard(M) et Besson(A) , Les ■

assurances terrestres, 5<sup>e</sup> éd.

1982,n°. 312

✓<sup>9</sup> : Jean Lois Foyix : Difficultés et Perspectives d'**avenir** de l'assurance des profession médicales, 1982.

✓<sup>10</sup> : قانون 706-2003 المؤرخ في 2003/8/01.

✓ Dernière modification du texte le 01 juin 2009 - Document généré le 30 avril 2009 - Copyright  
(C) 2007-2008 Legifrance .

✓ محسن عبد الحميد البيه – التأمين من الأخطار الناشئة عن خطأ المؤمن له في القوانين المصري ، الفرنسي ، الكويتي – مجلة المحامي

الكويتية – طبعة 1987

✓ جلال محمد إبراهيم، التأمين، دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانونين الكويتي والفرنسي، ص 206، دار النهضة العربية، 1994.

✓ القانون الصحي رقم 1973/106 .

✓ قانون العقوبات المصري رقم 1937/58.

✓ قانون العقوبات الجزائري

✓ قانون العقوبات الفرنسي

✓ القانون المدني الجزائري

✓ القانون المدني الفرنسي

✓ القانون المدني المصري

✓ قانون التأمين الجزائري

✓ قانون التأمين الفرنسي

✓ قانون التأمين المصري

01 avril 2009 - Document généré le 28 avril 2009 : [www.Legifrance.gouv.fr](http://www.Legifrance.gouv.fr)

✓ Cou. d'app. de paris, 1<sup>er</sup> juill. 1992, J.C.P , 7 oct. 1992, 2591 ; D. 1993, som.com.

✓ د. محسن عبد الحميد البيه، نظرة حديثة إلى خطأ الطبيب الموجب للمسئولية المدنية في ظل القواعد القانونية التقايدية، مطبوعات

جامعة الكويت، 1993م.